الصحيح عتق عبد عند شرط وقع في المرض فان اعتبرنا حالة النذر
فهو من الاصل والا فمن الثلث قاعدة كلما شك في سبب الحكم بني على الاصل
فهنا صورتان احديهما اصالة الحل والشك في السبب المحرم فان كان
هناك امارة عول عليها كالطاير المقصوص والظبي المقرط فانه يحرم
وان كان الاصل الحل لقوة الامارة وكذا الوبال الكلب في الكر ثم وجد
متغيرا وان فقدت الامارة بني على الحل كما لو مر بطاير فقال له رجل
ان كان هذا غرابا فزوجتي علي كظهر امي وقال الاخر ان لم يكن غرابا
فزوجتي علي كظهر امي ثم غاب وتحقق اليأس من معرفته فان الاقرب
الحل في المراتين اما لو جعله في زوجته احتنبهما لوجوب اجتناب احديهما
ولا يتم الا باجتناب الجميع ومن ذلك طين الطريق وثياب مدمني
النجاسة والميتة مع المذكى غير المحصور والمراة المحرمة مع نساء لا يحصرن
فانه يحكم بالطهارة والحل وان كان الاجتناب احوط اذا وجد ما
لا شبهة فيه ومن ذلك وقوع التمرة المحلوف عليها في تمر كثير فانه
ياكل ما عدا واحدة ومن ذلك وجدان المال في ايدي الظلمة والسراق
وان كان الورع تركه بل من الورع ترك ما لا يتيقن حله لما روي عن

القرط ما يعلق في شحمة الاذن صحاح

لان بول الكلب في الكر قرينة تغير الكر وان يمكن غيره و قطاير الاصل طهارة بدله

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لاجد التمرة ساقطة على فراشي فلولا اخشى ان تكون من الى م
الصدقة لاكلتها ومنه لو غلب في بلد الحرام على الحلال بحيث يكون ذلك
الحلال نادرا او الورع ايضا تركه وهو اكد من الاول الا مع الضرورة فياكل فالورع
من غير تبسط الصورة الثانية ان يكون الاصل الحرمة ويشك في الاباحة
فيبنى على الحرمة كالصيد المرمي فيغيب فيوجد ميتا حرام الا ان يقضي
ان الضربة قاتلة اما لكونها في محل قاتل واما لغلبة الظن بعدم عروض
سبب اخر وكذا اللحم المطروح والجلد الموضوع الا مع الظن الغالب بتذكيته
الصورة الثالثة كل عبادة علم سببها وشك في فعلها وجب فعلها ان كانت واجبة قاعدة ٣
واستحب ان كانت مستحبة كمن شك في الطهارة بعد تيقن الحدث يقين
وفي فعل الصلوة ووقتها باق وفي اداء الزكوة وباقي العبادات
ويجزم الناوي بالوجوب لاستصحاب الوجوب المعلوم وكذا لو توقف
الخروج عن العهدة على فعل زيادة على الواجب نوى الوجوب في الجميع كالصلوة
المنسية غير المعلوم عينها وتكون النية جازمة ومنه الصلوة في الثياب
الكثيرة المشتبهة بالنجس وطعن فيه بعض الاصحاب بان الناوي غير جازم بدل الافاضل
وصار الى الصلوة عاريا وعلى ما قلناه الصلوة في الجميع بنية الوجوب الجازم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)